

التبصرة في أصول الفقه

وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة يتعلق بآخر الوقت .

وقال أبو الحسين الكرخي يتعلق بوقت غير معين ويتعين بالفعل .

لنا هو أن المقتضي للوجوب الأمر وهو قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وهذا تناول أول الوقت فاقضى الوجوب فيه .

وأيا فإن تناول الأمر لأول الوقت كتناوله لآخره ولهذا يجوز فعل العبادة فيهما بحكم الأمر فإذا اقتضى الوجوب في آخره وجب أن يقتضى الوجوب في أوله .

فإن قيل لا يمنع أن يتناول الأمر الوقتين ثم يختلف حكمهما في الوجوب